

... وقلت من يدرك البايعين المذكورين اعلاه خلوا فاما وليم اليه المبيع
 ... والمعاونة الشرعية تجري ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه
 ... والمكينة وشا مثل حسابا تقدم شرحه وبيانها ايضا **مسألة** يقتضى
 ... وصحة على ايتام المهاجرة هذا ما اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكره باذن الحاكم
 ... وامر الكرم على فلان من فلان واجبه فلان التمييز الصغير الذي هو له حجر البايع
 ... بالوصية الشرعية المسند اليه الشريعي لوجود حاجتها للدخول في بيع ما
 ... بين المسترخ عليه شرعا واخراج اجزا الحجة التي اوحي بها والدها المذكور اعلاه
 ... من مال الخلف عنه مبلغ ثمانية درهم الى مستخرج عنه حج الاسلام ويضطر عن بيع الورث
 ... بمقتضى كتاب الوصية الثابتة في كتاب الحاكم المشار اليه اعلاه الشريعي
 ... وعلا بمقتضاها اشترى الشريعي اعلاه من البايع اعلاه بمقتضى ما شرع
 ... تخلف عن المتقرب المذكور اعلاه وببدا البايع لا حيز هذا البيع وذلك لجمع
 ... مبلغ الدرهم دفع الشريعي اليه البايع جميع الميزان اعلاه فيقتضيه
 ... ليوضع من المبلغ الميزان اعلاه مبلغ ثمانية درهم لي رجل سقط عنه
 ... المعين للحج عن بيعه على الوجه الشرعي ويعرف البايع في الحق الميزان اعلاه
 ... في دفع التمييز المذكورين اعلاه وكسوتها وما لا بد لها من لسان م
 ... من مقتضى كتاب الوصية المسطور بذلك مرتبة وذلك ذمبة الشريعي
 ... الروية والمعاونة الشرعية تجري ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار
 ...

... والقبض والقبض والحاجج الدائمة وبذلك **مسألة** يقتضى بيع
 ... فان من فلان وهو البايع لما يذكره باذن الحاكم المذكور
 ... فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان
 ... الذي يقتضى ان يبايع درهم الا في ذكرها لا يعرف من غيرها الي من حج عن حج الاسلام
 ... بالوصية الشرعية بمقتضى كتاب الوصية المذكور وكذا وقد ثبت معنى ما وان البايع
 ... انما هو كسوك الدار المذكور وان امره ان يصدق وجمعه فلان من فلان واجبه لا يوبى فلان
 ... والبيع المستحق الحرة العينية الشرعية وان زوجته المذكور اعلاه اجازة الوصية
 ... وان بقية المثل لا يتجار على الحجة والعرضين معا قهل الشام مبلغ مائة
 ... ملكة المذكور اعلاه ملكة تختلف عن المتقرب المذكور اعلاه البيع وان المثل ما
 ... وحسين مائة درهم وحسين درهم عند الحاكم المسمى اعلاه الشريعي لعل ذلك
 ... المشار اليه اعلاه تاهل هذه القضية من ان حج الاسلام مائة وان لم يوجب
 ... وانما كالتدوين فتدوين من ناس المال وان يتعلق بالحج
 ... في حق اجبه الغائب باجر المثل المذكور واقفا الوصية في مبلغ الثلث
 ... المثل المذكور اعلاه فيه بعد اخرج اجرة المثل المذكور فيبيع بحجة الوصية المذكورة
 ... وهو مبلغ مائة درهم والمثل البايع بعد ما وهو مائة درهم وثلاثة
 ... والاجازة التي اوجرت المذكور اعلاه في نصيبها او الثلث
 ... او ثلثا درهم او ثلثا درهم القيمة ذلك ثلثا درهم وتسعون بوجوه